

الفصل في الملل والأهواء والنحل

أتيت أنا وأخي قال رسول الله ﷺ فقلنا له أن أئمة ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم فهل ينفعها من عملها ذلك شيء قال لا قلنا فإن أئمة وأدت اختنا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فقال رسول الله ﷺ المؤودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم .

قال أبو محمد وهذه اللفظة يعني لم تبلغ الحنث ليس بلا شك من كلام رسول الله ﷺ ولكنها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه فلما أخبر عليه السلام بأن تلك المؤودة في النار كان ذلك إنكارا وإبطالا لقولهما أنها تبلغ الحنث وتصحيحها لأنها قد كانت بلغت الحنث بخلاف طنها لا يجوز إلا هذا القول لأن كلامه عليه السلام لا يتناقض ولا يتكاذب ولا يخالف كلام ربه D بل كلامه عليه السلام يصدق بعضه بعضا ويوافق لما أخبر به D ومعاذ الله من غير ذلك وقد صح إخبار النبي A بأن أطفال المشركين في الجنة قال الله تعالى وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت فنص تعالى على أنه لا ذنب للمؤودة فكان هذا مبين لأن إخبار النبي A بأن تلك المؤودة في النار إخبار عن أنها قد كانت بلغت الحنث بخلاف ظن أخويها وقد روى هذا الحديث عن داود بن أبي هند محمد بن عدي وليس هو دون المعتمر ولم يذكر فيه لم تبلغ الحنث ورواه أيضا عن داود بن أبي عبيدة بن حميد فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المعتمر فأما حديث عبيدة فحدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال أنا وهب بن ميسرة قال حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبيدة ابن حميد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن سلمة بن يزيد قال أتيت النبي A أنا وأخي فقلنا يا رسول الله ﷺ إن أئمة كانت تقري الضيف وتصل الرحم في الجاهلية فهل ينفعها ذلك الشيء قال لا قال فإنها وأدت اختنا لنا في الجاهلية فهل ينفع ذلك اختنا شيئا قال لا الوائدة والمؤودة في النار إلا أن تدرك الإسلام فيعفوا الله عنها وأما حديث بن أبي عدي فحدثناه أحمد ابن عمر بن أنس العذري حدثنا أبو بدر عبد بن أحمد الهروي الأنصاري حدثنا أبو سعيد الخليل بن أحمد السجستاني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي قال انطلقت أنا وأخي إلى النبي A فقلنا يا رسول الله ﷺ أن ملىكه كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا قال لا قال فإنها وأدت اختنا لها في الجاهلية فهل ذلك ينفع أختها قال لا الوائدة والمؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها .

قال أبو محمد هكذا رويناها لها بالهاء على أنها أخت الوائد

